تعويض - إلزام وزارة الداخلية بسداد مبلغ ٢١و٢١٢ جنيهاً قيمة التلفيات التي أحدثتها السيارة رقم ٢٢/٢٤٥٠٨ شرطة بسيارة الهيئة رقم ٢٢١١ نقل عام ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٣/٣ أحكام المادتان ١٦٣، ١٧٤ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة ، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشئ من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار لغيرها من الجهات الإدارية الأخرى ، أنما هو قيمة التلفيات التي يحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية ، أو فوائد تأخيرية ، إذ أن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض ، أنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى وإذ كانت المصروفات الإدارية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى ، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشئ بها ، وهو ذات ما يتقرر في شأن المطالبة بما يدعي من خسائر لحقت إحدى الجهات الإدارية من جراء ما يكون قد فاتها من كسب ، كونها خسائر غير محققة فلا يعوض إلا عن المحقق منها ٠

(فتوى رقم ٢٢٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ ملف رقم ٣٥١٤/٢/٣٢)